

منشور عدد 36 / 2014

الموضوع : حول إقتناء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية.

المرجع : المنشور عدد 49 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتعلق بإقتناء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية.

وبعد، في إطار الحرص على مزيد التعريف بقواعد إقتناء الأدوية غير المدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية من قبل الهياكل الإستشفائية، نذكر كافة الإطارات الطبية، الصيدلية والإدارية بالهياكل والمؤسسات الإستشفائية بفحوى المنشور عدد 49 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه والذي ينص على :

- 1- وجوب التقيد بالقائمة الإستشفائية للأدوية التي يمكن الإطلاع عليها عبر الرابط www.dpm.tn ،
- 2- الحرص على عدم وصف وإقتناء الأدوية غير المدرجة بهذه القائمة إلا في بعض الحالات الإستثنائية.
- 3- العمل على التحكم في النفقات ودعم سياسة ترشيد إستهلاك الأدوية وذلك عبر إعطاء الأولوية المطلقة للأدوية الجنيسة.
- 4- تطبيق هذه الإجراءات على كل المرضى مهما كانت وضعياتهم الإجتماعية بما فيهم المنخرطين في الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

كما نذكر أنه في الحالات الإستثنائية وعند اللجوء إلى إقتناء أدوية خارج القائمة الإستشفائية و متحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية، يجب تقديم هذه الطلبات

مصحوبة بتقرير طبي إلى الإدارات الجهوية للصحة ، التي تنتظر فيها وتبدي رأيها بالقبول أو الرفض مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التحكم في النفقات المنجزة عن هذه الشراءات.

هذا مع العلم أنه يتم شراء هذه الأدوية عبر طلبات تزود خاصة ومنفصلة عن الطلبات العادية للمستشفيات ولا يتم قبولها من طرف الصيدلية المركزية إلا في حالة مطابقتها للإجراءات السابقة ذكرها.

أما بالنسبة للأدوية غير المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق التونسية فيبقى الإدلاء بالرأي فيها من مشمولات وحدة الصيدلة والدواء وذلك وفق معايير مضبوطة.

ونظرا للأهمية فإني أدعوكم إلى العمل على تطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل دقة في إطار الحرص على مزيد تقريب الخدمات الصحية للمواطن وتجنيبه تحمل نفقات إقتناء أدوية خارج المحيط الإستشفائي يمكن تعويضها بأخرى مدرجة بالقائمة الإستشفائية للأدوية.

وزير الصحة

الإمضاء: محمد المصالح بن عقوار

المرسل إليه م :

- أعضاء الديوان للإعلام

- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية للإعلام

- المديرون الجهويون للصحة للتنفيذ

- المديرون العامون ومديرو المستشفيات ومجامع

الصحة الأساسية والمراكز المختصة للتنفيذ

- رؤساء الأقسام الطبية والصيدلية بكافة الهياكل

الصحية العمومية للتنفيذ